حجية الإقرار القضائي

المادة السابعة عشرة:

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه.

الشرح:

بينت هذه المادة حجية الإقرار القضائي ونطاق هذه الحجية **على النحو الآتي**:

أولاً: أن الإقرار القضائي حجة قاطعة، فتكــون الواقعة محل الإقرار ثابتة في حق المقر، ويعفى المقر له من إثباتها.

ولكون الإقــرار القضائي حجة قاطعة؛ فإنه لا يقبل من المقر إثبات عكســه، وكذلك فإن المحكمة لا تملك نقض دلالته، فهو ملزم لها، وليس لها سلطة تقديرية في هذا الشــأن، وذلك دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (١٦) من النظام. ولا تمنع هذه الحجية من طلب المقر إبطال إقراره؛ لكون الإقرار كان نتيجة غلط، أو تغرير، أو إكراه كما سيتبين في شرح المادة (١٨) من هذا النظام.

وحجية الإقرار القاطعة التي قررتها هــذه المادة لا تزول في حال زوال صفة النائــب بعد إقراره، وكذلــك عند اعتبار الدعوى كأن لم تكــن، وكذلك إذا نقض الحكم، أو ألغي. وهذا ما بينته المادة (٣٠) من الأدلة الإجرائية.

ثانياً: أن حجية الإقــرار القضائي قاصرة على المقر، بمعنى أن الإقرار لا يلزم إلا المقر، ولا يتعداه لغيره، عدا الخلف كإقرار المورث، فهو يسري في حق الورثة

باعتبارهم الخلف العام للمقر، فلا يلزم إقرار الشريك باقي الشركاء، ولا يلزم إقرار الشريك في المال الشائع غيره من الملاك على الشيوع إلا في حدود نصيبه، وإقرار أحد الورثة لا يسري في حق بقيتهم؛ وذلك حماية للغير؛ لكون الإقرار طريقاً لإثبات الحقوق يتوقف على إرادة المقر المنفردة، ويعفي المقر له من أن يقيم الدليل على ثبوت حقه، كما أن الغير لم يكن ممثلاً في الدعوى ليبدي دفاعه في شـأن الإقرار الـذي قد ينال من حقوقه، وهو ما يتفق مع المبدأ العام من أن للأحكام حجية على أطرافها دون الغير.

وهـذه المادة تأكيد للقاعدة الكلية المقررة فـي الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذا النظام ونصها: «البيّنة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة».

وتجدر الإشـارة إلى أن النص في هذه المادة على حجية الإقرار القضائي لا ينفي الحجية عن الإقرار غير القضائي؛ فالأصل فيه أنه حجة متى ثبت لدى المحكمة وجوده، واسـتوفى شـروط صحته، وتكون له حجية كاملة كالإقرار القضائي، مع مراعاة عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، كما سيأتي في المادة (١٨)، والمادة (١٩) من هذا النظام.